

الاتحاد العربي للدراجات
ARAB CYCLING FEDERATION



اللائحة الفنية

سادساً | دراجة ذوي الاعاقة
PARA-CYCLING



****ماده (1:6) الفئات العمرية والسباقات ولجان التحكيم: -**

تطبق أنواع السباقات والفئات العمرية ولجان التحكيم وفقاً لما هو معمول به في نظام الاتحاد الدولي للدراجات.

****ماده (2:6) أحكام عامة: -**

01:2:6. تعتمد البطولة في حال مشاركة (3) اتحادات كحد أدنى.

****ماده (3:6) التحكيم في بطولات دراجة ذوي الإعاقة: -**

01:3:6. يتم ترشيح حكم دولي من قبل الاتحاد الدولي عند تسجيل أي بطولة من البطولات في أجنحة الاتحاد الدولي.

02:3:6. في البطولات التي لا يتم تسجيلها في أجنحة الاتحاد الدولي تقترح لجنة الحكام بالاتحاد العربي للدراجات رؤساء هيئات التحكيم في البطولات العربية شريطه ألا يكون من جنسية البلد المنظم وفي حال الضرورة يجوز لرئيس اللجنة تسمية رؤساء هيئات التحكيم على أن تعتمد من اللجنة المختصة.

03:3:6. يتحمل الاتحاد العربي نفقات المشرف العام ورئيس الحكام (الحكم العام) ما لم يتحمل الاتحاد الدولي نفقات الحكم العام.

04:3:6. يكون تعيين الحكام المساعدين من الحكام المرافقين للفرق ومن حكام البلد المنظم للبطولة.

05:3:6. يتعين على الاتحادات المشاركة إخطار الاتحاد العربي بأسماء الحكام المرافقين قبل (30) ثلاثون يوم على الأقل من موعد بدء البطولة.

06:3:6. في حال عدم وجود حكم مرافق مع أي اتحاد توقع عليه غرامة على النحو المبين في البند (8:13:1) من اللائحة الفنية للاتحاد (الأحكام العامة).

07:3:6. يلتزم الاتحاد المنظم للبطولة العربية بتوفير عدد كاف من الحكام المساعدين المعتمدين لديه وفقاً لمتطلبات كل بطولة.

08:3:6. يحق للاتحاد العربي زيادة عدد الحكام المعيّنين من قبله وتحمل نفقاتهم بالكامل وذلك بحسب الحاجة في كل بطولة على حدا بناءً على اقتراح الأمانة العامة واعتماد من اللجنة المختصة.

****ماده (4:6): مهام هيئة التحكيم: -**

01:4:6. تطبيق لوائح وأنظمة الاتحادين الدولي والعربي للدراجات على البطولات العربية مع مراعاة وضع البطولة في حال لم تسجل في الاتحاد الدولي.

02:4:6. التأكد من صحة الوثائق المقدمة من قبل الإداريين والمدربين للفرق المشاركة من حيث الجنسية والسن.

03:4:6. إدارة البطولات وتوزيع المهام على أعضائها والحكام المساعدين المرشحين من الاتحاد المنظم.

04:4:6. توقيع العقوبات بحق الدراجين والمدربين والإداريين حسب لوائح وأنظمة الاتحادين الدولي والعربي للدراجات.

****ماده (5:6) الشروط الخاصة بتنظيم البطولات العربية لدراجة ذوي الإعاقة: -**

يلتزم الاتحاد أو النادي أو المنظم في حالة استضافته لإحدى البطولات العربية بتنفيذ الشروط التالية: -

1:5:6: متطلبات عامة: -

01:1:5:6. العمل على تأمين استخراج تأشيرات الدخول لجميع أعضاء الوفود المشاركة بعد استيفاء كل دولة مشاركة للشروط الخاصة المقررة لاستخراج التأشيرات للدولة المستضيفة ولا يتحمل

المنظم المسئولية في حال مخالفة ذلك من قبل أي وفد ويكون ذلك قبل انطلاق البطولة بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن تبلغ الوفود المنظم بأسماء أعضاء الوفد قبل شهر من انطلاق البطولة.

02:1:5:6. يحق للمنظم جلب ما يراه مناسباً من رعاة للبطولة وبما لا يخالف القوانين والانظمة الرياضية ذات الصلة.

03:1:5:6. يقوم المنظم للبطولة بالتنسيق مع الاتحاد العربي بإعداد دليل البطولة الذي يتضمن برنامج البطولة والسباقات وكافة المعلومات الخاصة بالبطولة ليتسنى للاتحاد العربي إرساله للاتحادات المشاركة قبل (30) يوم على الأقل من موعد انطلاق البطولة.

04:1:5:6. التكفل بتوفير فندق أو أكثر بمستوى لائق بإقامة وإطعام الفرق المشاركة (توفير ثلاث وجبات مناسبة) مقابل دفع الوفود المشاركة ما يلي: -

▪ 120 دولار أمريكي للغرفة المفردة.

▪ 150 دولار أمريكي للغرفة المزدوجة.

05:1:5:6. التكفل بنفقات الإقامة والإطعام لكل من: -

▪ بما لا يزيد عن 3 أفراد (الامانة العامة للاتحاد).

▪ المشرف العام على البطولة.

▪ رئيس هيئة التحكيم.

06:1:5:6. يقوم المنظم بتأمين قاعة اجتماعات ليوم واحد لإقامة الاجتماع الفني للبطولة.

07:1:5:6. الإعلان عن تنظيم البطولة بجميع وسائل الإعلام (السمعية والبصرية والمقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي) بما يليق بمستوى البطولة والدول المشاركة.

08:1:5:6. رفع أعلام الدول المشاركة وعلم الاتحاد العربي للدراجات بمكان إقامة الوفود ومكان إقامة السباق.

09:1:5:6. توفير أعلام الدول لمراسم التتويج وكذلك النشيد الوطني لكل دولة من المشاركين.

10:1:5:6. توفير منصة للتتويج مع سارية للأعلام وتخصيص مكان مناسب لجلوس الضيوف وأعضاء اللجنة المنظمة.

11:1:5:6. الإشراف على مراسم التتويج وذلك بالتنسيق مع ممثل الاتحاد العربي للدراجات المشرف على البطولة على البطولة.

2:5:6: متطلبات فنية: -

01:2:5:6. تأمين الأرقام (للدراجين والدراجات) حسب الشكل والهيئة والمقاس المحدد في لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي لجميع الدراجين وأن تكون الأرقام متسلسلة من (1، 2، 3...الخ) وأن يكون هناك أرقام بديلة للتالف منها مع إمكانية حملها لشعار المنظم أو الرعاة.

02:2:5:6. توفير لوحة كبيرة ((سبورة)) للإعلان عن النتائج.

3:5:6: متطلبات لوجستية: -

01:3:5:6. تأمين التنقلات الداخلية للوفود المشاركة من وإلى المطار.

02:3:5:6. تأمين تنقلات دورية للمشاركين من وإلى مكان السباق.

03:3:5:6. تأمين سيارة لكل من الاتي: -

- المشرف العام على البطولة.
- الأمانة العامة للاتحاد.
- سيارة عدد (2) لهيئة التحكيم.

04:3:5:6. التأكد من تأمين عدد كاف من سيارات الإسعاف على ألا تقل عن عدد (2).

05:3:5:6. يقوم المنظم بتأمين غرفة سكرتارية للبطولة تتكون من ((كمبيوتر - طابعة - آلة تصوير مستندات - ورق مستندات)).

06:3:5:6. يلتزم المنظم بإعداد كتيب أو نشرة موجزة عن البطولة.

07:3:5:6. توفير مصور فوتوغرافي بالإضافة إلى مصور فيديو لتوثيق الفعالية وإعداد فيلم قصير على أن ترسل للاتحاد العربي بعد انتهاء البطولة.

**** ماده (6:6) الجوائز: -**

01:6:6. يمنح الاتحاد العربي للدراجات للفائزين في البطولات العربية لدراجة ذوي الاعاقة الجوائز على النحو التالي:

01:1:6:6. المركز الأول: ميدالية ذهبية و قميص الاتحاد العربي للدراجات.

02:1:6:6. المركز الثاني: ميدالية فضية.

03:1:6:6. المركز الثالث: ميدالية برونزية.

02:6:6. يمنح كافة المشاركين في البطولات العربية من رؤساء بعثات وإداريين وحكام ودراجين شهادات مشاركة ترسلها الأمانة العامة بعد انتهاء البطولة بكافة الطرق المتاحة.

03:6:6. يمنح الدراجين الفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى شهادات استحقاق تحدد المراكز الفائزين بها ترسلها الأمانة العامة بعد انتهاء البطولة بكافة الطرق المتاحة.